



بنك قناة السويس
SUEZ CANAL BANK

المركز الرئيسي Head Office

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي
رئيس قطاع الإفصاح
البورصة المصرية


تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى اجتماعي الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية لمساهمي مصرفنا والتي تم انعقادهما يوم الخميس الموافق 4 إبريل 2019.

نتشرف بأن نرفق لكم طيه المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعيتين المشار إليهما ويشمل القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية طبقاً لجدول الأعمال المعروض على السادة / مساهمي مصرفنا والتي تم إقراره والموافقة عليه من المساهمين.

هذا وسوف يتم موافاتكم بنسخه كامله من المحضر بعد الانتهاء من إعداده واعتماده من الهيئة العامة للاستثمار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


أبو طالب خليفة أبو طالب
مدير علاقات المستثمرين



11 إبريل 2019

بنك قناة السويس

ش.م.م

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المحضر الإجرائي

لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

—

المحضر الإجرائي

لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

بناءً على الدعوة المعلنة بصحيفتي الأهرام والأخبار بعدد كل منهما الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٩ (إخطار أول) وفي ١٨ مارس ٢٠١٩ (إخطار ثان)، والمرسلة أيضاً في ١٢ مارس ٢٠١٩ إلى الجهات المعنية التي يتعين إخطارها بالدعوة (بنظام التسليم باليد) ،

حيث تم وضع المستندات المنصوص عليها قانوناً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم بمقر الإدارة العامة للبنك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ،

ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة البنك (الصادر بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٩) بشأن دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد في عام ٢٠١٩ وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في السير في إجراءات الإعداد لعقد الجمعية العامة غير العادية للبنك وإتخاذ كل ما يراه لازماً عند الاقتضاء (وفقاً لسير الإجراءات) ، وكذا تحديد مشروع القرار الذي سيتم إتخاذه في الموضوع المعروض على الجمعية وفقاً لجدول أعمالها .

إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس ، في تمام الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩ ، بمبنى مركز التدريب البحري والمحاكاة بهيئة قناة السويس (منطقة نمرة ٦ - أمام مجمع الزهراء) بمدينة الإسماعيلية ، وذلك برئاسة السيد الأستاذ/حسين أحمد إسماعيل رفاعي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية - وحضور السادة المساهمين :

من الأشخاص الإعتباريين

- المصرف العربي الدولي ،
(حضر ممثلاً له السيدة الأستاذة/ عبير على زين العابدين) .
- المصرف الليبي الخارجي ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ أيمن المهدي خليل) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ عماد إمام عبد الله الخواجرة) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ أحمد على عبد الرحيم الرميلى) .
- شركة مصر للتأمين ،
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/ أبو بكر أحمد خليل) .
- شركة الأهلي للإستثمارات ،
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الفتاح) .



كاتب

رئيس

٢- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

من الأشخاص الطبيعيين

- مائتان وستة وستون مساهماً ، منهم مائتان وثلاثة وثلاثون مساهماً حضروا بطريق الأمانة ، وثلاثة وثلاثون مساهماً مُثلوا بطريق الإنابة .

• • • • •

كما حضر الاجتماع :

أعضاء مجلس إدارة البنك

- السيد الأستاذ/ عمر محمد الصغير ،
(نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب/ عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الفريق/ مهاب محمد ميمش ،
(عضو المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس) .
- السيد الأستاذ/ طارق أبو بكر عباس حلمي ،
(عضو المجلس عن المصرف العربي الدولي) .
- السيد الأستاذ/ محمد عبد العال محمد خلف الله ،
(عضو المجلس عن المصرف العربي الدولي) .
- السيد الدكتور/ محمد عبد الجليل إسماعيل أبو سنية ،
(عضو المجلس عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الأستاذ/ رمضان محمد علي العمروصي ،
(عضو المجلس عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الدكتور/ محمد أنسى البشتوي ،
(عضو المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب) .

مراقبا حسابات البنك

- السيد الأستاذ/ أشرف محمد محمد إسماعيل (مكتب إرنست و يونج المتضامنون للمحاسبة والمراجعة - محاسبون قانونيون ومستشارون) ،

كما حضر (من المكتب) السيد الأستاذ/ إيهاب عازر .

- السيد الأستاذ/ مهند طه خالد (مكتب BDO خالد وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون) .

كما حضر من الجهات المعنية كل من :

- السيد الأستاذ/ محمد مجاهد عبد المنعم ، مفوضاً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- السيدة الأستاذة/ شيرين نبيل محمد الجنزوري ، عن البنك المركزي المصري .
- ولم يحضر أحد من كل من: الهيئة العامة للرقابة المالية (و) البورصة المصرية .



توقيع

٣- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

واشتمل جدول أعمال الإجتماع الذى تضمنته الدعوة المعلنة للسادة المساهمين والمرسلة إلى كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة ، والسيدين مراقبي حسابات البنك ، وكذا إلى البنك المركزي المصري ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية - على بند وحيد يتمثل في :

☒ النظر في تعديل المواد (٢) ، (٦) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٥) ، (٣٣) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) من النظام الأساسي للبنك .

••• ••• •••

استهل السيد رئيس الجمعية الإجتماع بكلمة رحب فيها ، باسم مجلس الإدارة وباسمه شخصياً ، بالسادة مساهمي البنك . وسارت وقائع الاجتماع - بسم الله الرحمن الرحيم - على النحو التالي :

(أولاً)

تعيين أمين سر الجمعية وجامعا الأصوات

- عرض السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين :
- تعيين السيد الأستاذ/ طارق شافعى مهران ، أمين سر للجمعية ،
 - وتعيين السيدين : الأستاذ/ محمد أنور الأهواي (و) الأستاذ/ يحيى حسين محمد ، جامعا أصوات .
- ووافقت الجمعية على التعيين .

(ثانياً)

إعلان صحة وقانونية إنعقاد الجمعية

أقر السادة مراقبا الحسابات وجامعا الأصوات (بجمعين) بالتوقيع قبل بداية الإجتماع على سجل حضور المساهمين ، وتعيين نسبة الحضور وإثباتها في السجل .

كما أقر السيدان مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع ، والتأكد من سلامة هذه الإجراءات وصحتها ومطابقتها لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

وقد تبين من حصر الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع توفر النصاب القانوني اللازم لصحة الإنعقاد ، إذ بلغ عدد هذه الأسهم الحاضرة ٩٤١ ٩١١ ١٨٥ سهماً (بنسبة ٩٢,٩٦ % من أسهم رأسمال البنك المدفوع البالغ عددها ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ سهم) ، منها ٣٦٣ ٩١١ ١٦٥ سهماً (بنسبة ٨٢,٩٦ %) حاضرة بطريق الأصالة (و) ٥٧٨ ٠٠٠ ٢٠ سهماً (بنسبة ١٠%) مُمثلاً بطريق الإنابة .

وكذلك توفر نصاب الحضور اللازم لأعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع ، وبالتالي فإنه يمكن للسيد رئيس الجمعية البدء في إنعقاد الجمعية .



توقيع

٤- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

(ثالثاً)

القرار المطلوب إتخاذه من الجمعية

ثم تلا السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، مشروع القرار ، بنصه السابق وضعه تحت تصرف المساهمين ، وأصدرت الجمعية القرار التالي ، بعد أخذ الرأي والموافقة على كل مادة من المواد المعدلة .

قرار الجمعية

الموافقة على تعديل المواد (٢) ، (٦) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٥) ، (٣٣) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٤) من النظام الأساسي للبنك وفقاً للبيان التالي ، مع تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

بيان التعديلات الصادر بها قرار الجمعية العامة غير العادية

(نصوص المواد قبل التعديل وبعده)

نص المادة (٢) قبل التعديل

إسم هذه الشركة هو "بنك قناة السويس" .

نص المادة (٢) بعد التعديل

إسم هذه الشركة هو "بنك قناة السويس" شركة مساهمة مصرية ، ويعبر عنها في هذا النظام بكلمة "البنك" .

نص المادة (٦) قبل التعديل

حُدّد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري ، وحُدّد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري، مُوزع على عدد مائتي مليون سهم نقدي ، بقيمة إسمية تبلغ عشرة جنيهات للسهم، تُسدد بالجنيه المصري أو ما يُعادلته بالدولار الأمريكي بأعلى سعر مُعلن وقت السداد .

نص المادة (٦) بعد التعديل

حُدّد رأسمال البنك المرخص به بمبلغ خمسة مليار جنيه مصري ، وحُدّد رأسمال البنك المصدر بمبلغ إثنين مليار جنيه مصري، مُوزع على عدد مائتي مليون سهم نقدي ، بقيمة إسمية تبلغ عشرة جنيهات للسهم، تُسدد بالجنيه المصري أو ما يُعادلته بالدولار الأمريكي بأعلى سعر مُعلن وقت السداد .



تاريخ

تاريخ

٥- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

نص المادة (٢٠) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر ، تُعينهم الجمعية العمومية .
ويُرَاعَى في تعيين أعضاء المجلس أن يُمثَّل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس مال الشركة، وبحيث يُمثَّل كل مساهم بملك عشرة في المائة على الأقل من رأس المال بعضو في مجلس الإدارة .

نص المادة (٢٠) بعد التعديل

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العامة وفقاً للقانون .

وعلى البنك استخدام أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ويجوز للمساهم منح الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر مع مراعاة التمثيل النسبي لرأس المال بمجلس الإدارة بحيث يكون الحد الأدنى لتمثيل رأس المال بمجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بالمجلس لكل (١٠%) من أسهم البنك .

نص المادة (٢١) قبل التعديل

يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
وفي نهاية هذه المدة يُعاد تشكيل المجلس ، وتجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم .
ولا تُخل أحكام هذه المادة بحق الشخص الاعتباري العضو في مجلس الإدارة في إستبدال من يُمثله في المجلس بغض النظر عن المدة السالفة ، على أن تُحاط الجمعية العامة بهذا الإستبدال في أول اجتماع تال لها .
ويتحدد مُمثلو الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بما يعكس نسب المساهمة ، وفي هذه الحالة تتعدد أصوات الشخص الاعتباري بتعدد مُمثليه في مجلس الإدارة .
ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة، على أن يتم اعتماد هذا التعيين من الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها .

نص المادة (٢١) بعد التعديل

يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
وفي نهاية هذه المدة يُعاد إنتخاب المجلس ، وتجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم ، بما يتفق مع تعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري .
ولا تُخل أحكام هذه المادة بحق الشخص الاعتباري العضو في مجلس الإدارة في إستبدال من يُمثله في المجلس ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه ، على أن تُحاط الجمعية العامة بهذا الإستبدال في أول اجتماع تال لها ، مع الإلتزام بالضوابط التي يقرها البنك المركزي في هذا الشأن .

ويتحدد مُمثلو الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بما يعكس نسب المساهمة ، وفي هذا الحالة تتعدد أصوات الشخص الاعتباري بتعدد مُمثليه في مجلس الإدارة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوى الخبرة توافق عليهم الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها .



نص المادة (٢١) بعد التعديل

٦- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

نص المادة (٢٥) قبل التعديل

ينعقد مجلس الإدارة - بدعوة من رئيس مجلس الإدارة - كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه .
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون إنعقاد.
ويكون إنعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، بحسب الأحوال .
ويجوز أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع ، وعلى أن يكون إنعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .

نص المادة (٢٥) بعد التعديل

ينعقد مجلس الإدارة - بدعوة من رئيس مجلس الإدارة - كلما دعت مصلحة البنك إلى إنعقاده ، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه .
ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية عدداً من المرات لا يقل عن العدد الذي يقرره البنك المركزي المصري .
ويكون إنعقاد مجلس الإدارة في مركز البنك بمدينة الإسماعيلية ، أو بمدينة القاهرة ، كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة (الفيديو تيليكونفرنس) وكذلك إتخاذ قرارات بالتمرير في حالة الضرورة بشرط موافقة جميع الأعضاء عليها ، على أن يعتمد القرار لاحقاً في أول اجتماع لمجلس الإدارة".
ويجب مراعاة الإجراءات الواردة في الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ، والذي نظم الإجراءات الواجب إتباعها عن إستخدام وسائل الإتصال الحديثة .
كما يجب مراعاة الإلتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .
ويجوز أن ينعقد المجلس في أي مدينة أخرى داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ، إذا توافرت لدى مجلس الإدارة ظروف خاصة تتطلب هذا الاستثناء، وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو مُمثلين في الاجتماع، وعلى أن يكون إنعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية لمرة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .

نص المادة (٣٣) قبل التعديل

يُشكّل مجلس إدارة الشركة "لجنة إدارية مُعاونة" من العاملين والعمال ، ومُتمثل فيها المصريون والأجانب ، وذلك متى بلغ عدد العاملين والعمال ألفي عامل .

نص المادة (٣٣) بعد التعديل

يُشكّل مجلس إدارة البنك "لجنة إدارية مُعاونة" من العاملين والعمال ، ومُتمثل فيها المصريون والأجانب .



نص المادة (٣٩) قبل التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين ، بطريقة الأصالة أو الإنابة . ولا يجوز للمساهم أن يُمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية التي يتكون منها رأسمال البنك، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مُساهمًا .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة مُمثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عُذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، لا يطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

نص المادة (٣٩) بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين ، بطريقة الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم أن يُمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الإسمية التي يتكون منها رأسمال البنك ، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .

يعتبر حضور ممثل الشخص الاعتباري حضوراً بالأصالة .

ولا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة مُمثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عُذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، لا يطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

نص المادة (٤٠) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يُودعوا في مركز البنك أو أحد فروعهِ ، صُكوك الأسهم التي يجوزونها، أو كشف حساب لهذه الأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتحميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنقضاء الجمعية - وذلك قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم ، من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى إنقضاء الجمعية العامة .



Handwritten signatures in blue ink.

نص المادة (٤٠) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يُدعوا في مركز البنك أو أحد فروع كشف حساب **معتد للأسهم صادر من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية أو أحد أمناء الحفظ المعتمدين** مرفقاً به شهادة بتحميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية - وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام **عمل** على الأقل .
ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم ، من تاريخ **نشر** توجيه الدعوة للاجتماع إلى **حين** إنفضاض الجمعية العامة .

نص المادة (٤١) قبل التعديل

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتاً .
ويُعيّن الرئيس سكرتيراً ومراجعين إثنين لفرز الأصوات ، على أن تُقر الجمعية العمومية تعيينهم .

نص المادة (٤١) بعد التعديل

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها **نائب رئيس مجلس الإدارة** .
ويُعيّن الرئيس أمين سر الجمعية وجامعي الأصوات ، على أن تُقر الجمعية العامة تعيينهم .

نص المادة (٤٢) قبل التعديل

تُعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك ، في المكان واليوم والساعة المعيّنة في إعلان الدعوة للاجتماع .
وتُوجه الدعوة للاجتماع ، مُشتملة على جدول الأعمال ، إلى جميع المساهمين بخطابات مُسجلة مصحوبة بعلم الوصول، أو بنشرها في صحيفتين يوميتين على النحو المبين في القانون .
ويكون الاجتماع ، على الأخص ، لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي ، وكذا تقرير مراقبي الحسابات ، والتصديق على ميزانية السنة المالية ، وعلى القوائم المالية الأخرى للبنك ، وتحديد حصص الأرباح التى تُوزع على المساهمين والعاملين، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما ، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال ذلك .

نص المادة (٤٢) بعد التعديل

تُعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك ، في المكان واليوم والساعة المعيّنة في إعلان الدعوة للاجتماع .
وتُوجه الدعوة للاجتماع ، مُشتملة على جدول الأعمال ، إلى جميع المساهمين على النحو المبين في القانون .
ويكون الاجتماع على الأخص ، لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي ، وكذا تقرير مراقبي الحسابات، والتصديق على ميزانية السنة المالية ، وعلى القوائم المالية الأخرى للبنك ، وتحديد حصص الأرباح التى تُوزع على المساهمين والعاملين ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما ، و**إنتخاب** أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال ذلك .



نص المادة (٤٣) قبل التعديل

يجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .
ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طُلب إليه ذلك ، لغرض مُعيّن ، مُراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يُمثّل ٥% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة العادية) و ١٠% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة غير العادية) .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يُثبتوا - قبل توجيه أى دعوة - أنهم أودعوا في مركز البنك، صُكوك الأسهم التي يجوزونها ، أو كشف حساب لهذه الأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب حين إنفضاض الجمعية .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي المصري ، في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٣) بعد التعديل

يجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .
ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما طُلب إليه ذلك ، لغرض مُعيّن ، مُراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يُمثّل ٥% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة العادية) و ١٠% من رأس المال على الأقل (بالنسبة للجمعية العامة غير العادية) .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يُثبتوا - قبل توجيه أى دعوة - أنهم أودعوا في مركز البنك كشف حساب للأسهم صادر من أحد أمناء الحفظ المعتمدين مُرفقاً به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب حين إنفضاض الجمعية .

وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري ، في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٤) قبل التعديل

لمراقبيّ الحسابات في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن يدعووا الجمعية العامة للانعقاد. وعلى المراقبين ، في هذه الحالة ، أن يضعوا جدول الأعمال ويتوليان نشره أو إرساله للمساهمين بنفسهما .
وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي المصري ، في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها للمساهمين .

نص المادة (٤٤) بعد التعديل

لمراقبيّ الحسابات في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن يدعووا الجمعية العامة للانعقاد. وعلى المراقبين ، في هذه الحالة ، أن يضعوا جدول الأعمال ويتوليان نشره أو إرساله للمساهمين بنفسهما .
وتُرسل صورة من أوراق الدعوة للاجتماع إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري ، في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها للمساهمين .



توقيع

١٠- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

وعلى هذا النحو ، أتمت الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس نظر الموضوع المدرج بجدول أعمال إجتماعها المعقود بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩ .

••• ••• •••

وإنتهى الإجتماع ، حيث كانت الساعة تمام الرابعة عصراً .،،،

رئيس الجمعية



أمين سر الجمعية



جامعا الأصوات



بنك قناة السويس

ش.م.م

الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المحضر الإجرائي

لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

—

المحضر الإجرائي

لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس

المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

بناءً على الدعوة المعلنة بصحيفتي الأهرام والأخبار بعدد كل منهما الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٩ (إخطار أول) وفي ١٨ مارس ٢٠١٩ (إخطار ثان)، والمرسلة أيضاً في ١٢ مارس ٢٠١٩ إلى الجهات المعنية التي يتعين إخطارها بالدعوة (بنظام التسليم باليد) ،

حيث تم وضع المستندات المنصوص عليها قانوناً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم بمقر الإدارة العامة للبنك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ،

ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة البنك (الصادر بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٩) بشأن دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في عام ٢٠١٩ وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في السير في إجراءات الإعداد لعقد الجمعية العامة العادية للبنك وإتخاذ كل ما يراه لازماً عند الاقتضاء (وفقاً لسير الإجراءات) ، وكذا تحديد مشروعات القرارات الذي سيتم إتخاذها في المسائل المعروضة على الجمعية وفقاً لجدول أعمالها .

إنعقدت الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس ، في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩ ، بمبنى مركز التدريب البحري والمحاكاة بهيئة قناة السويس (منطقة عمرة ٦ - أمام مجمع الزهراء) بمدينة الإسماعيلية ،

وذلك برئاسة السيد الأستاذ/حسين أحمد إسماعيل رفاعي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية - وحضور

السادة المساهمين :

من الأشخاص الإعتباريين

- المصرف العربي الدولي ،
(حضر ممثلاً له السيدة الأستاذة/ عبير على زين العابدين) .
- المصرف الليبي الخارجي ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ أيمن المهدي خليل) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ عماد إمام عبد الله الخواجة) .
- صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب ،
(حضر ممثلاً له السيد الأستاذ/ أحمد على عبد الرحيم الرميلى) .
- شركة مصر للتأمين ،
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/ أبو بكر أحمد خليل) .
- شركة الأهلي للإستثمارات ،
(حضر ممثلاً لها السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الفتاح) .



ني حسن

٢- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

من الأشخاص الطبيعيين

- مائتان وستة وستون مساهماً ، منهم مائتان وثلاثة وثلاثون مساهماً حضروا بطريق الأصل ، وثلاثة وثلاثون مساهماً مُثلوا بطريق الإنابة .

••• ••• •••

كما حضر الاجتماع :

أعضاء مجلس إدارة البنك

- السيد الأستاذ/ عمر محمد الصغير ،
(نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب/ عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الفريق/ مهتاب محمد ميمش ،
(عضو المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس) .
- السيد الأستاذ/ طارق أبو بكر عباس حلمي ،
(عضو المجلس عن المصرف العربي الدولي) .
- السيد الأستاذ/ محمد عبد العال محمد خلف الله ،
(عضو المجلس عن المصرف العربي الدولي) .
- السيد الدكتور/ محمد عبد الجليل إسماعيل أبو سنينة ،
(عضو المجلس عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الأستاذ/ رمضان محمد علي العمروصي ،
(عضو المجلس عن المصرف الليبي الخارجي) .
- السيد الدكتور/ محمد أنسى البشوتى ،
(عضو المجلس عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب) .

مراقبا حسابات البنك

- السيد الأستاذ/ أشرف محمد محمد إسماعيل (مكتب إرنست و يونج المتضامنون للمحاسبة والمراجعة - محاسبون قانونيون ومستشارون) ،

كما حضر (من المكتب) السيد الأستاذ/ إيهاب عازر .

- السيد الأستاذ/ مهند طه خالد (مكتب BDO خالد وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون) .

كما حضر من الجهات المعنية كل من :

- السيد الأستاذ/ محمد مجاهد عبد المنعم ، مفوضاً من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- السيدة الأستاذة/ شيرين نبيل محمد الجنزورى ، عن البنك المركزي المصري .
- ولم يحضر أحد من كل من : الهيئة العامة للرقابة المالية (و) البورصة المصرية .

﴿ صفحة ٢ ﴾



توقيع
توقيع

٣- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

واشتمل جدول أعمال الاجتماع الذي تضمنته الدعوة المعلنة للسادة المساهمين والمرسلة إلى كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة ، والسيدان مراقبي حسابات البنك ، وكذا إلى البنك المركزي المصري ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية - على البنود التالية :

- ١- النظر في تقرير السادة مراقبي الحسابات عن القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المرفق به تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠١٨ .
- ٣- التصديق على القوائم المالية للبنك والإيضاحات المتممة لها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ٤- إبراء ذمة كل من السادة: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (و) نائبه والعضو المنتدب (و) أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
- ٥- الإحاطة علماً واعتماد التغيير الطارئ على تشكيل مجلس الإدارة منذ اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٨ .
- ٦- تحديد بدلات أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ٢٠١٩ .
- ٧- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع وحدوده خلال السنة المالية ٢٠١٩ .
- ٨- تجديد تعيين السادة مراقبي حسابات البنك وتقدير أتعابهما للسنة المالية ٢٠١٩ .
- ٩- الإحاطة علماً بالاتفاقيات الموقعة مع الشخصيات الاعتبارية الممثلة في عضوية مجلس الإدارة بشأن ربط ودائع مساندة لدى البنك منذ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية للبنك (المنعقدة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩) .

••• ••• •••

استهل السيد رئيس الجمعية الإجتماع بكلمة رحب فيها ، باسم مجلس الإدارة وباسمه شخصياً ، بالسادة مساهمي

البنك .

وسارت وقائع الاجتماع - بسم الله الرحمن الرحيم - على النحو التالي :


(أولاً)

تعيين أمين سر الجمعية وجامعا الأصوات

عرض السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين :

- تعيين السيد الأستاذ/ طارق شافعي مهران ، أمين سر للجمعية ،
 - وتعيين السيدين : الأستاذ/ محمد أنور الأهواني (و) الأستاذ/ يحيى حسين محمد ، جامعا أصوات .
- ووافقت الجمعية على التعيين .

➤ صفحة ٣ ➤





٤- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

(ثانياً)

إعلان صحة وقانونية إنعقاد الجمعية

أقر السادة مراقبا الحسابات وجامعا الأصوات (مجمعين) بالتوقيع قبل بداية الإجتماع على سجل حضور المساهمين ، وتعيين نسبة الحضور وإثباتها في السجل .
كما أقر السيدان مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع ، والتأكد من سلامة هذه الإجراءات وصحتها ومطابقتها لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية .
وقد تبين من حصر الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع توفر النصاب القانوني لصحة الإنعقاد ، إذ بلغ عدد هذه الأسهم الحاضرة ٩٤١ ٩١١ ١٨٥ سهماً (بنسبة ٩٢,٩٦ % من أسهم رأسمال البنك المدفوع البالغ عددها ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم) ، منها ٣٦٣ ٩١١ ١٦٥ سهماً (بنسبة ٨٢,٩٦ %) حاضرة بطريق الأصالة (و) ٥٧٨ ٢٠.٠٠٠ سهماً (بنسبة ١٠%) مُمثلاً بطريق الإنابة .
وكذلك توفر نصاب الحضور اللازم لأعضاء مجلس الإدارة في الاجتماع ، وبالتالي فإنه يمكن للسيد رئيس الجمعية البدء في إنعقاد الجمعية .

(ثالثاً)

القرارات المطلوب إتخاذها من الجمعية

ثم تلا السيد رئيس الجمعية ، على السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع ، مشروعات القرارات الثمانية ، بنصوصها السابق وضعها تحت تصرف المساهمين ،
وأصدرت الجمعية القرارات التالية ، بعد أخذ الرأي عليها قراراً بقرار ، وبمراعاة حكم المادة (٧٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٣١) من لائحته التنفيذية (فيما يتعلق بالقرارين ٣ و ٥) :

قرار رقم (١)

التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المرفق به تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠١٨ ، على النحو المعروض على الجمعية .
وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وبنسبة مئوية لا تذكر من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع) السيد المساهم/ نبيل وديع جرجس (١٢٠٠ سهم) .



توقيع السيد الرئيس

٥- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

قرار رقم (٢)

التصديق على ميزانية البنك وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، على النحو المعروض على الجمعية .
وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وينسبة ٣,٢٢٣ % من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع) السيد/ إيهاب عبد الفتاح أحمد - عن شركة الأهلي للاستثمارات (٥٩٩٢٠٠٠ سهم) .

قرار رقم (٣)

إبراء ذمة كل من السادة : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (و) نائبه والعضو المنتدب (و) أعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ .
وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وينسبة ٣,٢٢٣ % من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع) السيد/ إيهاب عبد الفتاح أحمد - عن شركة الأهلي للاستثمارات (٥٩٩٢٠٠٠ سهم) .

قرار رقم (٤)

الإحاطة علماً و اعتماد التغيير الطارئ على تشكيل مجلس الإدارة ، منذ اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٨ :
☒ تعيين السيد الأستاذ/ حسين محرم حسين جودت الجريتلى ، عضواً بمجلس إدارة بنك قناة السويس - ممثلاً للمصرف العربي الدولي (بدلاً من السيد الأستاذ/ عمر حنفي محمود الدريني) ، وذلك بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري .

قرار رقم (٥)

تحديد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة ، لتغطية الأعباء المترتبة على عضويته ، خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، على النحو التالي :
١- بدل حضور جلسات ، بواقع خمسة آلاف جم عن كل جلسة .
٢- مصروفات إنتقال في السنة ، بواقع أربعمائة ألف جم صافية بعد استقطاع الضرائب المستحقة .
وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وينسبة ٣,٢٢٣ % من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع) السيد/ إيهاب عبد الفتاح أحمد - عن شركة الأهلي للاستثمارات (٥٩٩٢٠٠٠ سهم) .



إيهاب عبد الفتاح أحمد

٦- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩

قرار رقم (٦)

الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع ، خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، في حدود مبلغ خمسة مليون جم ، ووفقاً لأحكام القوانين السارية

قرار رقم (٧)

تجديد تعيين السيدين : الأستاذ/أشرف محمد محمد إسماعيل (مكتب إرنست و يونج) - المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (و) الأستاذ/مهند طه خالد (مكتب BDO خالد وشركاه) - محاسبون قانونيون ، مراقبين لحسابات البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، وتحديد أتعابهما عن تلك السنة (شاملة أتعاب مراجعة القوائم المالية ربع السنوية) بمبلغ خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جم (لكل منهما) .
وتحفظ بعدم الموافقة على هذا القرار (وبنسبة ٠,٠٠٩ % من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع) السيد المساهم/ عبد الله محمود فؤاد مصطفى (١٧١٠٠ سهم) .

قرار رقم (٨)

الإحاطة علماً بالاتفاقيات الموقعة مع الشخصيات الاعتبارية الممثلة في عضوية مجلس الإدارة بشأن ربط ودائع مساندة لدى البنك منذ تاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩ :
١- تم توقيع عقد ربط وديعة مساندة بين إدارة البنك وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة "المقاولون العرب" بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٩ بمبلغ ٣٠٠ مليون جم لمدة ثلاثة وستين شهراً بسعر عائد سنوي ثابت قدره ١٥% يدفع كل ٣ شهور، والذي سبق موافقة الجمعية العامة العادية على مشروعه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٩ .
٢- تم توقيع عقد ربط وديعة مساندة بمبلغ ٢٥ مليون جم مع نفس الجهة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ وبنفس شروط العقد السابق موافقة الجمعية العامة العادية عليه ، وذلك بناءً على الترخيص الصادر من الجمعية العامة العادية لإدارة البنك بذات الجلسة السابقة .

....



« صفحة ٦ »

Handwritten signature in blue ink.

٧- تابع المحضر الإجرائي لاجتماع الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩


وعلى هذا النحو ، أتمت الجمعية العامة العادية لبنك قناة السويس نظر الموضوعات المدرجة بجدول أعمال إجتماعها المعقود بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٩ .

وإنتهى الإجتماع ، حيث كانت الساعة تمام السادسة مساءً .،،،

رئيس الجمعية



أمين سر الجمعية



جامعا الأصوات

